الانتخابات

اولاً:مفهوم الانتخاب: هو اسلوب لاسناد السلطه يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت او الاقتراع ، وهو الطريقة الاساسية لاسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية ، وهو الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة وهو عقيدة الديمقراطية ، وفترة الانتخابات هي اهم الاوقات في الحياة السياسية للشعوب رغم بعض العيوب التي تصف حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام.

ثانياً:التكييف القانوني للانتخاب: ظهرت عدة اراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب منها [١١١].

اولاً-الانتخاب حق شخصي : لكل من يحمل صفة المواطنة، ويقوم على اساس المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية، ولايجوز تقييدالانتخاب باي شرط ،وللفرد حق الخيار في استعمال هذا الحق او عدم استعماله.

ثانياً: الانتخاب وظيفة: يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه الى الامة صاحبة السياده ،والانتخاب هو وظيفة لايمكن ان يمارسها الا المواطنون الايجابيون الذين تتوفر فيهم الشروط لممارسة الحقوق السياسية وعكسهم المواطنون السلبيون الذين لاتتوفر فيهم مثل هذه الشروط.

ثالثاً: الانتخاب سلطه قانونيه :ان التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لالتحقيق المصالح الشخصية.

فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها، وعلى هذا الاساس فان التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على انه سلطة قانونية مقررة للناخب، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون ان يكون لاي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون او التغيير في شروط استعماله.

ثالثاً:شروط الانتخاب:

يشترط في الانتخابات ان تكون نزيهة وتنافسية وتعددية، فالانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي ، كما انه يمثل الطريقة المثلى لتعيين الحكام، ولعل اهم مظاهر المشاركة السياسية الفعالة تتمثل في تداول السلطة سلمياً من خلال انتخابات حرّة ونزيهة ، فهي منهج متجدد لاختيار أصحاب القرار في البلدان الديمقراطية، ويقوم هذا المنهج على الشرعية الدستورية[١١٢].

ومن الشروط الواجب توافرها لكي تتم عملية الانتخاب بشكل ديمقراطي[١١٣]:

١- **الجنسية:**ان يقتصرحق الانتخاب على الوطنيين وحدهم، اما الاجانب فلايحق لهم المشاركه في اختيار الحكام وتولي السلطه العامة.

٢- **السن** : يجب بلوغ سن معينة تختلف الدول في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب ضمانة لافتراض النضج والخبرة.
٣- **الصلاحية العقلية**: ان يكون الناخبون متمتعين بقواهم العقلية ،لان قوة التمييز تعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية ، فيكون حرمان المصابين بامراض عقلية والمجانين امر لايتنافى مع المبدأ العام ، ويزول هذا الحرمان بزوال المرض، ويحدد المرض من قبل السلطة القضائية فقط.
٤- **الصلاحية الادبية**: ان لاتكون هناك احكام صادرة ضد الناخب مخلة بالشرف او حسن السمعة ،والاتجاه الديمقراطي يعمل على تضييق حالات عدم الصلاحية الادبية ، وهذا الحرمان مؤقت بعد ان يسترد المحكوم اعتباره وحقوقه السياسية.
٥- **العسكريون**: تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية، وذلك لمنع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتائج الانتخابات،والرغبة في ابعاد الجيش عن السياسه والخوف من تمزيق وحدة الجيش.

رابعاً: مفاهيم خاصة بالانتخابات:

- **الدوائر الانتخابية**: هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب ، حيث تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة، او تنقسم الى عدة دوائر انتخابية ، يُنتَخبُ فيها نائب واحد او اكثر يمثلها في البرلمان.
- **القوائم الانتخابية**:وهي القوائم التي تضم اسماء الاشخاص اصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابيهة وتقوم باجراءها لجان خاصه يحددها القانون.
- **المرشحون**: وهم الاشخاص الذين يرغبون في الوصول الى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية تتوافر فيهم الشروط الانتخابية للترشيح، وهناك شروط تقيد الراغبين بالترشيح يحددها القانون الانتخابي.
- **التصويت**: هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت، وهناك اجراءات متعددة يحددها القانون الانتخابي لتسهيل عملية التصويت وتامين سريتها وحريتها،مثل تحديد مراكز التصويت والاكثار منها ، وفرض عقوبات صارمه للحيلولة دون ارتكاب اعمال عنف او اعمال تعرقل سير عملية التصويت.
- **هيئة الناخبين**:وتعني مجموع الاشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، وهي التي تعيّن الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي،وتعد جهة الفصل الحاسمة في النزاع الذي ينشأ بين السلطات العامة في الدولة.

وان حجم هذه الهيئة يتحدد على ضوء اعتماد الدول اسلوب الاقتراع المقيّد او الاقتراع العام،ويقصد بالمقيد: حصر التصويت على مجموعة من الافراد وذلك بفرض قيد منها : الاقتراع المقيد بنصاب مالي، او بشرط الكفاءه ،اما الاقتراع العام فهو غير مقيد بشروط، وهذا يهدف الى توسيع قاعدة الناخبين لكي يعبر عن ارادة الامة.

- **الادارة الانتخابية**: تعرّف الادارة الانتخابية على انها المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانوناً والتي يتحدد الهدف من قيامها بادارة بعض او كافة الجوانب الاساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف اشكالها، ومن مهامها:
  - تحديد اصحاب حق الانتخاب
  - استقبال طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الاحزاب السياسية

- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، المتضمنة: تسجيل الناخبين، ترسيم الدوائرالانتخابية ، اقتناء المواد الانتخابية، متابعة نشاطات وسائل الاعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية، النظر في النزاعات الانتخابية وحلها.
- عد وفرز الاصوات.
- تجميع واعداد نتائج الانتخابات.

الاداره الانتخابيه المستقلة: هي تلك الادارة القائمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وادارة انتخاباتها هيئه مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياًعن السلطة التنفيذية، ولها مميزاتها الخاصة بها والتي تقوم بادارتها بشكل مستقل، وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الادارة الانتخابية اية جهة ولا تكون مسؤولة امام اية وزارة او ادارة حكومية ، الا انها يمكن ان تكون مسؤولة امام السلطة التشريعية (البرلمان) او القضاء او رئيس البلاد.

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: وهي حصراً الادارة الانتخابة الوحيدة في العراق، وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية ، تدار ذاتياً وتابعة للدولة الا انها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الانظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالانتخابات .

المبادىء العامة للادارة الانتخابية:

أ- **الاستقلالية**: وهذه تشكل واحدة من اكثر المواضيع المثيرة للجدل في ادارة الانتخابات، وينطوي على مفهومين مختلفين هما: (الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية) ، و(الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الاجراءات الانتخابية)، ويمكن تاكيد هذه الاستقلالية من خلال الدستور او القانون .

ب- **الحياد**: على الادارة الانتخابية ان تعمل بحياد تام بالاضافة الى تنظيمها للفعاليات الانتخابية باستقلالية كاملة، بدون ذلك تكون نزاهة العملية بكاملها عرضة للفشل.

ج- **النزاهة**: بصورة عامة النزاهة ضد الفساد وكل ماهو ضد الانحراف وسؤ استخدام السلطة في موضوع المسائلة والمحاسبة والشفافية، وتعرف النزاهة على انها الطريقة التي تسير بها الامور بطريقة منسجمة مع القيم والاخلاقيات القويمة في اتجاه صحيح.

وتعدّ الادارة الانتخابية الضامن الاول للنزاهة وسلامة العملية الانتخابية،ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة اكبر عندما تتمتع الادارة الانتخابية باستقلالية عمليه وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية.

ت- **الشفافية**: تعرّف بانها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية في مراقبة اداء الدولة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الادارية والسياسات للمحاسبة والمراقبة المستمرة.

ومن خلال العمل بشفافية تامة يسهل على الادارة الانتخابية محاربة الفساد والاحتيال المالي او الانتخابي وقطع الطريق امام اي انطباع حول وجود هذه الممارسات.

ث- الكفاءة: اي الجمع بين مبادىء النزاهة والكفاءة والفاعلية لكي تستمر مصداقيتها ونجاحها.

ج- اعتماد المزيد من معايير **الخدمة** ،كتوقيتات الخدمة من اسئلة واستفسارات وخدمات للمواطنين.

ح- توفير كادر مؤهل ومدرب على افضل وجه لتطبيق اعلى **المعايير المهنية** في العملية الانتخابية.

خ- **سيادة القانون** اي احترام القانون المعمول به وتطبيقه على قدم المساواة ، والتحقق من تطبيق وتنفيذ مختلف القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية.

خامساً: نظم الانتخابات :

تختلف النظم الانتخابية من دولة الى اخرى تبعاً لظروف الدولة السياسية والاجتماعية والثقافية،وأهم هذه الانظمة هي:

١- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر[١١٤]:

الانتخاب المباشر:يحصل اذا قام الناخبون بانفسهم بانتخاب ممثليهم مباشرة دون وساطة احد،ويكون على درجة واحدة، ويفوز من يحصل على أعلى الأصوات، عندها يتحدد اسماء النواب او الحكام الذين اختارهم الناخبون، وهذا النظام الاقرب الى الديمقراطية.

الانتخاب غير المباشر: اذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون نيابة عنهم اختيار الحكام او النواب في البرلمان [١١٥].

٢- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

يمكن ان نفهم هذين النظامين من خلال الفرق بينهما:

	الانتخاب الفردي	الانتخاب بالقائمة
أ-	يتم اختيار نائب واحد من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية	يتم اختيار قائمة تضم مجموعة نواب من بين المرشحين في الدائرة
ب-	تكون الدائرةالانتخابية صغيرة	تكون الدائرة الانتخابيه كبيرة
ت-	يعتبر اكثر سهولة للناخب الذي سيختار مرشحاً واحداً فقط	يعتبر اكثر تعقيداً لتعدد المرشحين
ث-	يمكن للنائب معرفة حاجات ابناء دائرته	لايوفر هذه الامكانية
ج-	يزيد من حرية الناخبين ويقلل من السياسية	يقلل من حرية الناخبين ويزيد من حرية حرية الاحزاب الاحزاب السياسية
ح-	يحقق مساواة اكبر بين الناخبين	يؤدي الى عدم المساواة بين الناخبين

وتكون القوائم الانتخابية التي يقدمها الناخبون **على طريقتين**:

الاولى: طريقة القائمة المغلقة: عندما يقوم الناخب باختيار القائمه بكاملها دون تعديل او تغيير بجميع اعضائها.

الثانية: طريقة المزج بين القوائم: وهذه الطريقه تجيز اختيار عدد مطلوب من المرشحين من بين الاسماء الموجودة في مختلف القوائم الانتخابية المتنافسة ، بمعنى يجوز حق المزج بين القوائم واستخراج الاسماء التي يختارها.

٣- نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي:

نظام الاغلبية: بموجبه تحتسب نتيجة الانتخاب بفوز كل مرشح او مرشحين في دائرة انتخابيه حصلوا على اكثر الاصوات، ويستخدم اذا كان الانتخاب فردياً او بالقائمة.

وهناك شكلين لهذا النظام: **نظام الاغلبية البسيطة:** يفوز المرشح او المرشحون الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات، بصرف النظر عن مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين، **ونظام الاغلبية المطلقة:** ويستوجب حصول المرشح على (٥٠% +١) من الاصوات ، اي حصول الفائز على اصوات تزيد على مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين.

نظام التمثيل النسبي: فيه توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل بحسب النسبة التي حصل عليها من الاصوات، وهذا النظام لايصلح الا في نظام الانتخاب بالقائمة[١١٦].

٤- **نظام التصويت الاختياري والتصويت الاجباري:**

التصويت الاختياري: يعد واجباً على الناخبين من الناحية الادبية ، وترتب عليه تخلف عدد كبير من المواطنين عن القيام به،حتى اصبح المتخلفون في بعض الاحيان اكثر من المصوتون، وهذا يعطي مؤشر خطير لان البرلمان المنتَخَب سيعبر عن رأي الاقلية وليس الاكثرية

التصويت الاجباري: ويتضمن فرض جزاء على الناخب المتخلف عن التصويت دون عذر[١١٧].

٥- **نظام التصويت السري والتصويت العلني:**

التصويت السري : يعد القاعدة الغالبة في الدول الديمقراطية، ومقتضاها ان يدلي الناخب بصوته في الانتخابات بصورة سرية، اي لايتدخل احد في اداء مهمته ، فلا يراقبه ولايطلع على تصرفه احد،وتعد ضمانة لتحقيق حرية الناخب في اختيار من يريد من المرشحين.

التصويت العلني : الذي يجعل الناخب يجاهر برأيه فيعرفه اعضاء اللجنة الانتخابية ،ويعتقد البعض ان هذا النظام يقوي من شعور الناخب بالمسؤولية ويطبعه بالصراحة والشجاعة.

الاحزاب السياسيه :

ويعني الحزب السياسي جماعة من الناس تدخل في منافسة انتخابية مع جماعة اخرى او عدد من الجماعات من اجل تولي زمام السلطة في الدولة ، فالحزب السياسي عبارة عن منظمة تسعى الى الوصل الى الحكم بطريقة قانونية وشرعية عن طريق العملية الانتخابية وذلك من خلال ترشيح اعضاء الحزب في الانتخابات البرلمانية او الرئاسية .

وتقوم الاحزاب السياسية بعدة وظائف مهمة ومنها :

١- المساهمة في تنظيم الرأي العام

٢- توصيل المطالب الى الاجهزة الحكومية

٣- مراقبة الحكومة

٤- اختيار القيادات السياسية

والتنظيم الحزبي إما يأخذ نظام الحزب الواحد (أي مايعرف بالشمولية) وهي تعني ان يكون هناك حزب واحد يعمل على ترسيخ أفكاره مثال ذلك ماكان قائم في الاتحاد السوفيتي السابق حيث اعترف لدور سياسي أوحد للحزب الشيوعي دستوريا" ولم يعترف لغيره ...وإنما انصرف لشرعية النشاط السياسي التنظيمي لوحده وإذا تعددت الأنظمة الشمولية

إما نظام تعددية ألأحزاب فهي تعتمد على عدد من الأحزاب يطلق عليها (أحزاب كادر) حيث أن قيادات هذه الأحزاب هي التي تحدد برامجها فيتعين عليها كسب الأصوات ولأهمية موضوع التنظيم الحزبي سوف نتناوله بشيء أكثر تفصيلا

يتأثر الحزب السياسي بعدة عوامل مهمة منها عدد الاحزاب السياسية ، وطبيعة تكوينه الداخلي وعلاقته مع افراده ، والبيئة التي ينشأ فيها النظام الحزبي كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية .

انواع النظم الحزبية :

اولا : نظام الحزب الواحد :

ويتمثل هذا النظام بوجود حزب ساسي واحد في الدولة يقوم باحتكار النشاط السياسي فيها من الناحية القانونية والفعلية ولايسمح بقيام احزاب معارضة الى جواره ، ومن اهم سمات هذا الحزب هو انفراده بالعمل السياسي والاداري في الدولة بحيث لايترك هذا الحزب اي نشاط الا وتدخل فيه وفرض سيطرته عليه .

وتبرز هيمنة نظام الحزب الواحد من خلال سيطرته على العملية الانتخابية وحريات الافراد في الدولة ، كما ينفرد الحزب في اختيار المرشحين وانتخابهم فلا يترك امام الناخبين اي فرصة للاختيار ويستقل الحزب باختيار اعضاء الحكومة وكبار المسؤولين في الجهاز التنفيذي في الدولة ، ويحكم الحزب سيطرته على الصحافة من خلال رقابته على كل ماينشر في الصحافة ويجعل من الصحافة وسيلة دعاية لافكار الحزب وسياسته .

ان نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية حيث تم مصادرة كل حقوق وحريات الشعوب في ظل نظام الجزب الواحد مما دعى الشعوب الى هجرة هذا النظام والاخذ بنظام التعددية الحزبية في تولي امور الدولة .

ثانيا - نظام الثنائية الحزبية : يقوم على اساس وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان على الحكم ، فيفوز احدهما ويكون الاخر في المعارضة البناءة . ويعود تطبيق هذا النظام الى عام ١٦٨٠ في انكلترا عندما ظهرت كتلتان في مجلس العموم ، سميت الاولى (الويك) المكونة من البرجوازيين والتجار والصناعيين ، والثانية سميت (التوري) المكونة من الارستقراطيين وكبار ملاك الاراضي ورجال الدين . وتحولا الى احزاب سياسية حقيقية عام ١٨٨٤ فاصبح الويك حزب الاحرار والتوري حزب المحافظين . وظهر في عام ١٩٠٠ حزب العمال الذي تفوق على حزب الاحرار في انتخابات ١٩١٨ وحل محله ، وتناوب منذ عام ١٩٤٥ على الحكم مع المحافظين .

كما شهدت الولايات المتحدة الامريكية تطبيق نظام الحزبين الجمهوري والديمقراطي إذ يتولى احدهما الحكم والآخر يتولى المعارضة ، مع وجود احزاب ثالثة صغيرة غير قادرة على منافستهما .

ثالثا : نظام الاحزاب المتعددة :

يتطلب هذا النظام وجود اكثر من حزبين سياسيين يتنافسون فيما بينهم بحيث لايستطيع اي منهما ان يتولى الحكم في الدولة الا بالاشتراك مع الاحزاب الاخرى .

وان تعدد الاحزاب السياسية يساعد الناخبين على تكوين وتنظيم ارائهم السياسية اضافة لصيانة حقوق وحريات الافراد من خلال منع الحكومات من الاستبداد بالسلطة وذلك بوجود معارضة تتزعمها احزاب منظمة .

وان اعتماد طريقة التمثيل النسبي او طريقة الاغلبية المطلقة مع الاقتراع على دورين يؤدي الى تعدد الاحزاب ، فطريقة التمثيل النسبي تؤدي الى حصول كل حزب على مقاعد في البرلمان توازي على ماحصل عليه من اصوات ، وهذا الامر يضمن للاحزاب الصغيرة وجودها في مواجهة الاحزاب الكبيرة ، كما تؤدي هذه الطريقة الى عدم ضياع صوت الناخب في حالة التصويت لاحد الاحزاب الصغيرة.

اما بالنسبة لطريقة الاغلبية المطلقة مع الاقتراع على دورين فان الاخذ بها يؤدي الى تعد الاحزاب لان اشتراط الاغلبية المطلقة يؤدي غالباً الى اعادة الانتخاب ، ففي الدور الاول يتقدم كل حزب لخوض الانتخابات بشكل مستقل وهذا يتيح له التعرف على مركزه في الدائرة الانتخابية ، اما في الدور الثاني فيتسنى لكل حزب ان يتحالف مع الاحزاب التي تماثله في الاهداف والمبادىء من اجل الفوز بالمقاعد البرلمانية المتبقية .

ويمتاز نظام الاحزاب المتعددة بكونه يعبر عن الاهداف الحقيقية للاتجاهات السياسية في الدولة من خلال فسح المجال امام جميع الاحزاب السياسية لغرض شغل المقاعد في المجلس النيابي .

وقد وجهت عدة انتقادات لهذا النوع من الانتخابات لان تعذر حصول احد الاحزاب على الاغلبية المطلقة داخل البرلمان يؤدي الى ضعف الحكومة وعدم استقرارها مما يفضي الى قيام الحكومات الائتلافية والتي سرعان ماتتفكك بسبب اختلاف اهداف الاحزاب المتحالفة .

وان الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني تتميز بكثرة الازمات الدولية الحاصلة فيها نظراً لتتعدد الاحزاب داخلها ، اما بالنسبة للدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي فان مركز رئيس الدولة يزداد قوة داخل الدولة وفي مواجهة البرلمان الذي يكون مفكك وضعيف بسبب توزيع مقاعده بين الاحزاب المختلفة .

أنواع الأحزاب

(أ) الأحزاب الإيديولوجية أو أحزاب البرامج : وهي الأحزاب التي تتمسك بمبادئ أو إيديولوجيات وأفكار محددة ومميزة . ويعد التمسك بها وما ينتج عنها من برامج أهم شروط عضوية الحزب . ومن أمثلة أحزاب البرامج الأحزاب الاشتراكية الديمقراطية والشيوعية .ولكن منذ منتصف القرن الماضي ، بدأ كثير من الأحزاب غي الأيديولوجية يصدر برامج تعبر عن مواقف. فأصبح هناك أحزاب برامج أيديولوجية وأحزاب برامج سياسات عامة . وهذه الأخيرة هي الأحزاب السياسية البرجماتية

(ب) الأحزاب البرجماتية : يتسم هذا النوع من الأحزاب بوجود تنظيم حزبي له برنامج يتصف بالمرونة مع متغيرات الواقع . بمعنى إمكانية تغيير هذا البرنامج أو تغيير الخط العام للحزب وفقاً لتطور الظروف .

(ج) أحزاب الأشخاص : هي من مسماها ترتبط بشخص أو زعيم. فالزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويقوده ويحدد مساره ويغير هذا المسار، دون خشية من نقص ولاء بعض الأعضاء له . وهذا الانتماء للزعيم مرده لقدرته الكاريزمية أو الطابع القبلي أو الطبقي الذي يمثله الزعيم. وتظهر تلك الأحزاب في بعض بلدان الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ، حيث انتشار البيئة القبلية ، وتدني مستوى التعليم .

٣- ديمقراطية الاحزاب :

تتطلب الديمقراطية مشاركة الاحزاب السياسية الفعالة في النشاط السياسي ، ويجب ان تكون هذه الاحزاب نفسها ديمقراطية حتى تستطيع ان تروج للديمقراطية في بلدانها لان الاحزاب التي لاتمارس الديمقراطية ولاتحترمها في شؤونها الداخلية فمن المرجح انها لن تمارسها او تحترمها بعد ان تفوز بالانتخابات وتتولى زمام الحكم في الدولة .

وتتعرض ديمقراطية الحزب الداخلية للضعف بسبب العوامل التالية :

١- تخلف هياكل الادارة والاتصال الحزبية .

٢- انعدام التغيير في المناصب القيادية .

٣- تهميش اعضاء الحزب .

وقد يؤدي وجود هذه العوامل الى استئثار عدد قليل من الافراد بشؤون الحزب دون مراعاة اعضاء الحزب الاخرين بشكل عام ، ومن شأن هذا الامر ان يحول في مشاركة الجميع في النشاط الحزبي ، كما انه يحجب عن اعضاء الحزب فرصة وضع سياسيات الحزب وتشكيلها .

ويجب على الحزب ان يعكس التزامه بالمبادىء الديمقراطية في كل العلاقات اليومية القائمة بين قادته واعضائه ، ولاجل تحقيق ذلك ينبغي على الحزب ان يقوم بما يأتي :

١- السماح لاعضائه بالتعبير عن ارائهم بحرية

٢- ان يشجع عضوية النساء في الحزب

٣- ان يشجع مشاركة جميع الاعضاء

٤- ان يتسامح مع الافكار المختلفة

٥- ان يلتزم بما تم الاتفاق عليه من قواعد واجراءات تستخدم في صنع القرارات

٦- ان يضع قادة الحزب موضع المساءلة تجاه اعضاء الحزب ومؤيديه